- مســـــــألة الإيتار بركعة إذا كانت مُفردة أو قبلها ركعات:

الإيتار بركعة مفصولة إذا كان قبلها ركعات هذا مذهب الجهور و الأكثر (الجـواز) خلافـاً للأحناف، لكن اختلف الجمهور فيما إذا صلى الوتر وليس قبلها أي ركعة على مايلي:

١. [لا يُكـــره] ، ثبت عن سعد و أبي موسى و معاوية و صوّبَ ابن عباس فعل معاويـــة، وقرأ عُثمان رضي الله عنه وعنهم القرآنَ في ركعةٍ ليس قبلها شيء.

٢. [مكـروه] ، عن أحمد روايات أنّ هذا مكروه إلاّ من قام قُرب الفجر ، أو كان مريضاً أو مسافراً ، أمّا حديث النّهي (عن البُتَيْراء)[١]،فهو عند ابن عبد البرّ بسند فيه نظر؛ فيـه عثمان بن محمد، قال العقيلي : (الغالب على أحاديثـــه الوهم) و قبله في الإسناد من لا يُعرف، وقد روي مُرسلاً رواه سعيد بن منصور عن محمد بن كعب القُرظي، وعلى فرض صحّته فإنه لا يُعرف المراد منه ما هي البُتيراء كما قاله ابن حزم في المحلى[٢].

***

الأدلة على جواز الفصل بين التراويح والقيام

التعقيب بعد الصلاة من بعد الوتر جماعةً لا يُكره إذا فُعل أحياناً، و هو قــول أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة[٣] ، [وكرهه قتادة والحسن رحمهما الله تعالى و قال: (لا تُملّوا الناس) عنـد ابن أبي شيبة أيضاً][٤] ، و بعض طلاب العلم يُنكر أو يبدّع من يفصل

---

(١) : رواه ابن عبد البر في التمهيد قال: **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها" هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم، قال ابن رجب : اسناده فيه نظر ، وضعّفه أهل العلم.

(٢) : المحلى لابن حزم (٣٧/٥) ونصّه : "وهذه كذبة وخبر موضوع. وما ندري "البتيراء" في شيء من الدين ولله الحمد ".

(٣) : المصنّف لابن أبي شيبة (٧٨١٥) باب التعقيب في رمضان / قال : حدثنا عباد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه.

(٤) : المرجع السابق (٧٨١٤ ، ٧٨١٦)

بين التراويح والقيام أو يبحث عن سُنّة خاصّة ، فمن أين الدليـــل على أن هناك قيام أو تراويح؟.

<u>الأدلّـــة على عدم كراهة التعقيب :</u>

١. جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : ((يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ...)) الحديث [١]،قولها : (ثم) : للترتيب مع التراخي.
٢. أنّ الليـــل كلّه ظـــرفٌ للصلاة ســواءً صُـلّيت أول الليل أو آخــــره .
٣. أنّ أهل مكـــة كانوا يفصلون بين التراويح بطواف ، نــــصّ على ذلك الشافعي ونقله عنه في المجموع [٢].

- وهنا مسألة : أيهما أفضل صلاة التراويح أم الطواف؟

والجواب: التروايح أفضل مع الإمام؛ لأنه بإنصراف الإمام يفوت عليه أجر حديث: ((إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)) [٣].

٤. يجـــــوز الفصل بين الفريضتين المجموعتين كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع في مزدلفة. وعن أحمد رحمه الله تعالى في رمضان: روايتان، و صفته أن يقوموا جماعةً ثم يخرجــون ثم يعودون من آخر الليل فيُصلّون . وبعضهم كرهه إلاّ إذا كان بعد منتصف الليل ، وأنْ يكونوا هم جميعـــاً قد قاموا التراويح ، ثم يعـودون للقيام ، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في الفتح : (و أكثر الفقهاء على أنّه لا يُكره، وبعضهم فصّل فقال : إن ترك بعضها لآخر الليل جـــاز) . وهذه الطريقة أنشط للناس ؛ إذ لو صلّيت مرّة لشقّ والأفضل منها أن يُصلّى العشاء فقط ثم يتواعدون آخر الليل للقيام لقول عمر رضي الله عنه : ((والتي ينامون عنها أفضل ...)) الحديث [٤]،لكن

---

(١) : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٦٨١) ، وبمعناه في مسند أحمد (٣١٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه و سلم بعد العشاء الآخرة فصلى أربعا ثم نام ثم قام فقال أنام الغلام أو كلمة نحوها قال فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ثم صلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج فصلى

(٢) :المجموع شرح المهذب (٣٣/٤) ونصّه : (أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم)

(٣) : أبو داود (١٣٧٧) ، النسائي (١٣٦٤) وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) : سبق تخريجه.

صارت أفضــل في أول الليل لجمع النّاس، فلو كانوا محصورين في عدد مُعيّن ويرضون بالتأخير فإن التأخير أفضل.

***

القـــراءة في صلاة الوتر

أو لاً : افتتـــاح الصلاة :

سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها: بأى شىء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليــل افتتح صلاته : ((اللهــــم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحـق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم))[1].

وجـاء عند أبي داود من حديث عاصم بن حُمَيْد رضي الله عنه قال : سألت عائشـــة بأي شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتـــني عن شىء مـا سألني عنه أحد قبلك . كان إذا قام : (كبّر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشـــرا وهلل عشرا واستغفر عشرا) وقال : ((اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني)) ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة[2].

(١) : مسلم (١٨٤٧)

(٢) : أبو داود (٦٦٧) وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح.